

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُدْحَقٌ لِلجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٢ جنيهاً

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم السبت ٢٨ صفر سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٤ سبتمبر سنة ٢٠٢٢)

العدد
٢١١



محتويات العدد

رقم الصفحة

- ٣ ٢٠٢٢ لسنة ٢٢٣ : قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢ ٣
٨ ٢٠٢٢ لسنة ٣٢٩١ : قرار رقم ٣٢٩١ لسنة ٢٠٢٢ ٨
١٠ ٢٠٢٢ لسنة ١٥٣٠ : قرار رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠٢٢ ١٠
١٢ ٢٠٢٢ لسنة ١١٥٦١ : قرار قيد رقم ١١٥٦١ لسنة ٢٠٢٢ ١٢
٢٣-١٣ قرارات توفيق أوضاع جمعيات ٢٣-١٣
٢٧-٢٥ قرارا توفيق أوضاع جمعيتين ٢٧-٢٥
٢٩ إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ٢٩
- إعلانات فقد
- إعلانات مناقصات وممارسات
- إعلانات بيع وتأجير
- حجوزات - بيوع إدارية



قرارات

وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٢٢

المصدر بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس
الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٥ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ ؛
وعلى مذكرة السيد الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار ؛

قرر:

مادة أولى - إخضاع موقع آثار وادى المخريشات (الوادى الملون) بناحية
الشيخ مفتاح - مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد ، البالغ مساحته (٥٣٥ فداناً
و١٦ قيراطاً و٩,٩٤ سهم) والموضح الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة
المساحية وكشف الإحداثيات المرفقين ، لأحكام المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار
رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

مادة ثانية - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

وزير السياحة والآثار

أ.د/ خالد العنانى

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير السياحة والآثار
بشأن إخضاع موقع آثار وادى المخربشات (الوادى الملون)

ناحية الشيخ مفتاح - مركز الداخلة - الوادى الجديد

البالغ مساحته (٥٣٥ فداناً و ١٦ قيراطاً و ١٤,٩ سهم)

تنص المادة (٢٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمستبدلة
بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠١٨ على «لا يجوز منح تراخيص للبناء فى المواقع
أو الأراضى الأثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق
أو الزراعة فى المواقع أو الأراضى الأثرية أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى
الداخلة ضمن حرم الأثر أو خطوط التجميل المعتمدة .

كما لا يجوز غرس أشجار أو قطعها أو رفع أنقاض أو أحجار أو أخذ أتربة
أو أسمدة أو رمال ، أو القيام بأى عمل يترتب عليه تغيير فى معالم هذه المواقع
والأراضى إلا بترخيص من المجلس وتحت إشرافه .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق
المواقع المشار إليها ، والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق
غير المأهولة ، أو للمسافة التى يحددها المجلس بما يحقق حماية بيئة الأثر فى
غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير تطبيق أحكام هذه المادة على الأراضى التى يتبين
للمجلس، بناءً على الدراسات التى يجريها ، احتمال وجود آثار بها ، كما يسرى
حكمها على الأراضى الصحراوية ، وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

وفى جميع الأحوال ، تشترط موافقة اللجنة المختصة قبل صدور الترخيص أو القرار الوزاري المنصوص عليهما فى الفقرتين الثالثة والخامسة من هذه المادة ، وذلك كله بالتنسيق مع وزارة الدفاع لأخذ رأيها فيما يتعلق بالمناطق الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية والأراضى التى تخص وزارة الدفاع» .

تنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ والمعدلة بقرار وزير الآثار رقم ٣٦٥ لسنة ٢٠١٨ على أن «تشكل بقرار من الوزير لجنتان دائمتان مختصتان بالآثار هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية» .

كما تنص المادة (٧٠) من ذات اللائحة على : «تختص اللجنتان ، كل فيما يخصه بالنظر فيما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية
٤- تحديد الأراضى المطلوب إخضاعها وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من القانون إذا ما توافرت بها شواهد أثرية بناءً على الدراسات التى يجريها المجلس» .

يقع المسطح المطلوب إخضاعه والبالغ مساحته (٥٣٥ فداناً و١٦ قيراطاً و٩ ، ١٤ سهم) بوادى المخربشات (الوادى الملون) ناحية الشيخ مفتاح - مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد .

وجاء بالمذكرة العلمية أن منطقة آثار وادى المخربشات (الوادى الملون) يُعد من المناطق الأثرية الهامة بالداخلة حيث إن الموقع عبارة عن مجموعة من التلال الصخرية التى تحمل مخربشات تتمثل فى نقوش (للزراف/ والنعام/ الحيوانات البرية/ أشكال هندسية/ أشكال آدمية) وأيضاً هناك الكثير من الشواهد الأثرية الظاهرة على السطح كالحلقات الحجرية التى تعرف باسم المستعمرات السكانية ، وكذلك العديد من المواقد التى كان يستخدمها الإنسان الأول فى طهى الطعام وقد قامت البعثة الكندية

يعمل مسح أثرى لبعض التلال بالموقع فى أواخر القرن الماضى ولا توجد بالموقع أية إشغالات ويرجع للعصر الحجرى الحديث (عصر ما قبل التاريخ) وذلك من خلال الشواهد الأثرية الظاهرة على السطح .

كما جاء بمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠٢١/٣/٣١ وتأشيرة المساحة والأماكن أنه تم تشكيل لجنة عليا لمعاينة منطقة آثار وادى المخريشات المطلوب إخضاعه بقرية الشيخ مفتاح - مركز الداخلة بمحافظة الوادى الجديد وبالمعاينة على الطبيعة تبين أن الموقع عبارة عن وادى صحراوى مترامى فى عمق الصحراء لا يوجد له طريق ممهد ويشغله الكثير من التكوينات الصخرية التى تمثل تلال صخرية يحمل بعضها مخريشات تمثل أشكال هندسية وحيوانية وأن الموقع يرجع لعصور ما قبل التاريخ وأنه خالى من أية إشغالات وتبلغ مساحته (٥٣٥ فدانا و١٦ قيراطاً و١٤,٩ سهم) .

وقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية فى جلسستها بتاريخ ٢٥/١٠/٢٠٢١ على إخضاع المسطح البالغ مساحته (٥٣٥ فدانا و١٦ قيراطاً و١٤,٩ سهم) بوادى المخريشات (الوادى الملون) ناحية الشيخ مفتاح - مركز الداخلة - الوادى الجديد - لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته وذلك للأهمية التاريخية للموقع .

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الدكتور الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

د / مصطفى وزيرى

٢١١ ل ١

المجلس الاعلى للاثار
قطاع الآثار المصرية
منطقة اثار الداخلة والفرافرة

موقع الارض المراد اخضاعها للمجلس الاعلى للآثار
وادي المخربشات (الوادى الملون) بمنطقة الشيخ مفتاح - الداخلة - الوادى الجديد

بمساحة
سهم قيراط فدان
٨,٨ ١٩ ٥٣٥

(٤) (١)

لجنة
لتهديم
البناء

المساحة
سهم قيراط فدان
٨,٨ ١٩ ٥٣٥

(٣) (٢)

نقاط الاحداثيات

رقم النقطة	احداثيات (O egypt)	احداثيات (Wgs 84 egypt)
١	شقيات ٤٢٩٩٥٤١,١ شماليات ٣١٣٣٦٢,٥	شقيات ٤٠٠,٩٦ شماليات ٢٥,١٨
٢	شقيات ٤٢٩٤٨٣,٥ شماليات ٣١٠٩٧,٥	شقيات ٢٤,٤٥٢ شماليات ٥,٢١٤
٣	شقيات ٤٢٨٥٩٦,٥ شماليات ٣١١-٦١,٥	شقيات ٥٢,٦٣٥ شماليات ٩,٨١٦
٤	شقيات ٤٢٩-٦٧,٥ شماليات ٣١٥٦٦,٥	شقيات ٨,٣٦٩ شماليات ٣٠,٢٦٦
المساحة		سهم قيراط فدان ٨,٨ ١٩ ٥٣٥

اسم المشروع
وادي المخربشات (الوادى الملون)
تصميم ورسم /
مهندس/ صابر عطية محمد
التاريخ
٢٠٢٠ / ١١
اصدار اول
٢٠٢٠ / ١١
المهندس
التاريخ
الاصدار

محافظة الشرقية

قرار رقم ٣٢٩١ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى قرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيلية لقرى محافظة الشرقية ؛

وعلى مذكرة العرض من الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية على معالى الدكتور الوزير محافظ الشرقية رقم (١٩٣) فى ٢٠٢٢/٣/٧ على الموافقة على رفع الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية تلبانة - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) والمار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حمادة ومحمد صلاح محمد أحمد فراج، حيث إنه لا يخلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة ؛

قرر:

(مادة أولى)

تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية تلبانة - الوحدة المحلية ببني هلال - مركز منيا القمح) وذلك بإلغاء الجزء المار بقطعة الأرض ملك المواطن/ حمادة ومحمد صلاح محمد أحمد فراج ، نظراً لعدم خلق قطع حبيسة وجميع المباني القائمة تظل على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(مادة ثانية)

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء للمواطن المذكور .

لا يعتبر هذا القرار سنداً للملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار معالى المحافظ رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

(مادة رابعة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٣/١٢

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غرباب



صورة الكرونية لأبواب الأمانة
المطابق لأبواب الأمانة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ١٥٣٠ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

بشأن شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص

بالعاملين فى شركة الدلتا الصناعية (إيديال)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين فى شركة الدلتا الصناعية (إيديال) برقم (٢٠٧) بسجل صناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى قرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٨٦٥ لسنة ٢٠٢١ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٨ بتصفية الصندوق المذكور أو لحين إنهاء أعمال تصفية الصندوق أيهما أقرب ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

المؤرخة ٢٠٢٢/٩/٤ ؛

قرر:

مادة ١ - شطب تسجيل صندوق التأمين الخاص بالعاملين فى شركة الدلتا الصناعية (إيديال) من سجل صناديق التأمين الخاصة بالهيئة ابتداءً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لنشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح



صورة الكترونية لإخطارها عند التناول
المطابق لأبواب الأمانة
الجمهورية العربية السورية

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٦١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٣٠ ؛

قرر:

(مادة أولى)

- قيد مؤسسة بنات المستقبل لتنمية المرأة والطفل .
- التابعة لإدارة : غرب القاهرة الاجتماعية .
- عنوانها : ١٣ ش البرازيل بالزمالك - شقة رقم (١٦) .
- نطاقها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .
- ميدان عملها : المساعدات الاجتماعية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - تنظيم الأسرة - التنمية الاقتصادية .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .
- السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠
- مبلغ التأسيس : ٢١٠٠٠ جنيهه (فقط واحد وعشرون ألف جنيهه لاغير) .
- أيلولة الأموال فى حالة الحل إلى : مؤسسة مجدى يعقوب لأمرض وأبحاث القلب
- التابعة للإدارة المركزية للجمعيات برقم ٥٥٨ لسنة ٢٠٠٨ وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ، ويُشر
بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية أبناء مشطا الخيرية

المقيدة برقم (٣١٢٧) بتاريخ ١٩٨٣/٩/٢٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٨ لجمعية أبناء مشطا الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / على محمد سالم طنطاوى المفوض عن جمعية أبناء مشطا الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٥/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية أبناء مشطا الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٣١٢٧) والتابعة لإدارة روض الفرج الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٣/٩/٢٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١١٧١١٨٨) .
عنوان مركز إدارتها : ١٠١ شارع أبو الفرج - روض الفرج - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - الخدمات التعليمية .
 - ٥ - الأنشطة الرياضية .
 - ٦ - رعاية الأسرة .
 - ٧ - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٨ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٩ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٩) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية دار الكتاب الناطق لخدمة المكفوفين

المقيدة برقم (٣٧٢١) بتاريخ ١٩٩٠/٧/٨

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٦ لجمعية دار الكتاب الناطق لخدمة المكفوفين بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ دعاء أحمد على المفوض عن جمعية دار الكتاب الناطق لخدمة المكفوفين لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشئون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٠ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية دار الكتاب الناطق لخدمة المكفوفين طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٥٨٣) والتابعة لإدارة وسط الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٤/٥/١٢

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٧٠١٣٠٨٧) .
عنوان مركز إدارتها : جامعة الأزهر - الدراسة .
مجالات عمل الجمعية :

١ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٢ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .

نطاق عمل الجمعية : محلية على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : ٥ (خمس) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لأمراض الكبد والجهاز الهضمى والأمراض المعدية

المقيدة برقم (٥٦٩٦) بتاريخ ١٢/٦/١٩٩٦

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٥/١/٢٠٢٢ للجمعية المصرية لأمراض الكبد والجهاز الهضمى والأمراض المعدية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سمير محمد عبد المجيد المفوض عن الجمعية المصرية لأمراض الكبد والجهاز الهضمى والأمراض المعدية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٥/٢٠٢٢ ؛

وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٥/٢٠٢٢ بشأن الموضوع

الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لأمراض الكبد والجهاز الهضمى والأمراض المعدية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٦٩٦) والتابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ١٢/٦/١٩٩٦

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١٠١٥٢١٢٣١٠) .
عنوان مركز إدارتها : ١ ش أوزيريس - عمارة تاجر جاردن سيتى - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - تنمية المجتمع المحلى .
 - ٤ - الخدمات التعليمية .
 - ٥ - الخدمات الصحية .
 - ٦ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .
حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

مؤسسة الروماتيزم الحديثة

المقيدة برقم (٧٥٣٨) بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع مجلس الأمناء المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٨/٩ لمؤسسة الروماتيزم الحديثة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ حسن محمد حسن بسيونى المفوض عن مؤسسة الروماتيزم الحديثة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/ ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ ٢٠٢٢/٦/ بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع مؤسسة الروماتيزم الحديثة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٧٥٣٨) والتابعة لإدارة غرب القاهرة الاجتماعية .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠٠٩/١/١٩

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠١١١١٥٠١٢٢٠٥) .
عنوان مركز إدارتها : ١ ش ميدان التحرير - قسم قصر النيل - القاهرة .
مجالات عمل المؤسسة :

- ١ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - الخدمات الصحية .
 - ٤ - الصداقة بين الشعوب .
- نطاق عمل المؤسسة : على مستوى الجمهورية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للمؤسسة لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية التروية للحج والعمرة

المقيدة برقم (١٠٠٧٢) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٨ لجمعية التروية للحج والعمرة بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيدة/ هناء منصور حامد محمد المفوض عن جمعية التروية للحج والعمرة لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / ٢٠٢٢ / ؛
وبناءً على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / ٢٠٢٢ / بشأن الموضوع
الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية التروية للحج والعمرة طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١٠٠٧٢) والتابعة لإدارة حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/١/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٦١٤٩٣٨) .
عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع ٧ - منشية جمال عبد الناصر - حلوان - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية الطفولة والأمومة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٣ - رعاية الأسرة .
 - ٤ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٦ - الدفاع الاجتماعى .
 - ٧ - الأنشطة الصحية .
 - ٨ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٩ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
- نطاق عملها الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (جمعية خير حلوان للأعمال الخيرية المقيدة برقم ١١٢٣٢ محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية خير حلوان للأعمال الخيرية

المقيدة برقم (١١٢٣٢) بتاريخ ٢٧/١٢/٢٠٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ١٩/٦/٢٠٢١ لجمعية خير حلوان للأعمال الخيرية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / خالد جلال عبد الحليم المفوض عن جمعية خير حلوان للأعمال الخيرية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ ٧/٢٠٢٢ ؛ وبناءً على موافقة السيد مدير المديرية بتاريخ ٧/٢٠٢٢ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية خير حلوان للأعمال الخيرية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (١١٢٣٢) والتابعة لإدارة حلوان .

تاريخ وسنة القيد : ٢٧/١٢/٢٠٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣٣٦١٤٩٦٨) .
عنوان مركز إدارتها : ٢٨ ش ٣ كمال سرحان - منشية جمال عبد الناصر - القاهرة .
مجالات عمل الجمعية :

- ١ - رعاية الأمومة والطفولة "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢ - الأنشطة الصحية .
 - ٣ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٤ - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٥ - رعاية الأسرة .
 - ٦ - التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٧ - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٨ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .
 - ٩ - الدفاع الاجتماعى .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (جمعية التروية للحج والعمرة - المقيدة برقم ١٠٠٧٢ - محافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة
العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو العلا كساب - بهتيم

المقيدة برقم (٥٠٣) بتاريخ ١٩٨٦/٥/٢٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ لجمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو العلا كساب ببهتيم بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / سعيد بكرى السيد المفوض عن جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو العلا كساب ببهتيم لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية تنمية المجتمع المحلى بأبو العلا كساب ببهتيم طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٥٠٣) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٨٦/٥/٢٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠٠٦٩٠٩٧٤٢) .
عنوان مركز إدارتها : ش مسجد خضير - منطقة أبو العلا كساب - بهتيم -
حى شرق شبرا الخيمة .

مجالات عمل الجمعية :

- ١ - تنمية المجتمع المحلى " مجال العمل الرئيسى " .
 - ٢ - رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣ - خدمات ثقافية وعلمية ودينية .
 - ٤ - الأنشطة الصحية .
 - ٥ - المساعدات الاجتماعية .
 - ٦ - ميدان حماية البيئة .
 - ٧ - النشاط الرياضى والبدنى .
 - ٨ - رعاية المعوقين .
 - ٩ - النشاط الاجتماعى .
 - ١٠ - الأنشطة الاقتصادية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى المحافظة .
تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة
النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى
للجمعية لـ (تنمية المجتمع المحلى بإسكان الكابلات المشهورة برقم ٥٠٤ لسنة ١٩٨٦) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ،
وتلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية .

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى

مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

الجمعية الخيرية لأبناء الحمادية - بركة السبع - منوفية

المقيدة برقم (٢٤٤٠) بتاريخ ٢٠١٧/٥/١٠

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١ للجمعية الخيرية لأبناء الحمادية - بركة السبع - منوفية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد / عاصم رشدى إبراهيم المفوض عن الجمعية الخيرية لأبناء الحمادية ببركة السبع - منوفية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بالقلوبية ؛

وعلى مذكرة إدارة شبرا الخيمة غرب الاجتماعية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٥/٣١ وبناءً على ما عرضه علينا السيد وكيل المديرية بالمذكرة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٦/١٤ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر:

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية الخيرية لأبناء الحمادية - بركة السبع - منوفية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد (٢٤٤٠) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٧/٥/١٠

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٠٤١٠١٥٢١٢٢٩٦) .

عنوان مركز إدارتها : ١٦ ش شرف الدين أرض نوبار- شبرا الخيمة .

مجالات عمل الجمعية :

المساعدات الاجتماعية " مجال العمل الرئيسى " .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ خالد عبد العليم متولى



إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق مديرية المساحة بالقليوبية

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع توسعات محطة معالجة الصرف الصحى رقم ٩١١ صرف صحى بناحية كفر سليم مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية وكذلك صدر قرار المنفعة العامة رقم ٣٩٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٨) بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٢ وقضى بتقدير صفة النفع العامة باعتبار مشروع إقامة محطة الصرف الصحى (٨٤٤) صرف صحى بناحية نوب طحا - مركز شبين القناطر محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٥/٩/٢٠٢٢ إلى ٢٤/١٠/٢٠٢٢ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨) شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بنها .

٣ - مقر الوحدة المحلية بقرية شلقان مركز القناطر الخيرية محافظة القليوبية .

٤- مقر العمودية بناحية كفر سليم - مركز القناطر الخيرية - محافظة القليوبية .

٥ - مقر الوحدة المحلية بنوى - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .

٦ - مقر العمودية بقرية نوب طحا - مركز شبين القناطر - محافظة القليوبية .
وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة
المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .
ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء
مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة
وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب
الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى
الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات
والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير
نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .



الهيئة المصرية العامة للمساحة
الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق
مديرية المساحة بالقليوبية
(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٨ لسنة ٢٠٢١ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٦) بتاريخ ١١/٢/٢٠٢١ وقضى بتقدير صفة المنفعة العامة باعتبار مشروع إنشاء محور حر شرق الرياح التوفيقي فى المسافة من بنها حتى ميت غمر رقم (٤٥١) طريق ناحية كفور عامر ورضوان - مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .

وطبقاً للمادة السابعة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٥/٩/٢٠٢٢ إلى ٢٤/١٠/٢٠٢٢ وذلك فى الأماكن التالية :

١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .

٢ - مديرية المساحة بالقليوبية بنها .

٣ - مقر الوحدة المحلية بقرية أسنيت - مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .

٤ - مقر العمودية بناحية كفور عامر ورضوان مركز كفر شكر - محافظة القليوبية .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من المالك وأصحاب الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء

مدة عرض الكشوف والخرائط الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تصير نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٠٢٢/٢٥٢٣٥ - ٢٠٢٢/٩/٢٤ - ٩٣٤

